

Distr.: Limited
25 October 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون
اللجنة الثانية

البند ٢٠ (هـ) من جدول الأعمال
التنمية المستدامة: تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف
الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

مصر*: مشروع قرار

تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف
الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠/٧٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وإلى القرارات الأخرى
المتصلة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من
التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(١)،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا:
خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠" الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة
والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد
التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة تنفيذًا كاملاً بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء
على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحدٍ يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه
لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين.

(١) United Nations, Treaty Series, vol. 1954, No. 33480



والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفذ من تلك الأهداف،

وإذ تشير إلى أن المجتمع الدولي قد التزم، في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بمكافحة التصحر وترميم الأراضي والتربة المتدهورة، بما في ذلك الأراضي المتضررة من التصحر والجفاف والفيضانات، وبالسعي إلى تحقيق عالمٍ خالٍ من ظاهرة تدهور الأراضي، بحلول عام ٢٠٣٠،

وإذ تقر بأن الإجراءات الرامية إلى مكافحة التصحر وترميم الأراضي والتربة المتدهورة، بما في ذلك الأراضي المتضررة من التصحر والجفاف والفيضانات، والسعي إلى تحقيق عالمٍ خالٍ من ظاهرة تدهور الأراضي، يمكن أن تعود بفوائد متعددة، وأن تعادلية التأثير في تدهور الأراضي يمكن أن تعجل بتحقيق أهداف التنمية المستدامة وأن تكون حافزا يشجع على تمويل الأنشطة المتعلقة بالتنمية المستدامة والمناخ تنفيذًا للاتفاقية،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتمويل تهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١٩٥/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠١٠-٢٠٢٠ عقداً للأمم المتحدة للصحارى ومكافحة التصحر، وقرارها ٢٠١/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، الذي حددت فيه أهداف العقد وأهدافه،

وإذ تعيد تأكيد اتفاق باريس^(٢)، وإذ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه بشكل كامل، والأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٣) التي لم تودع بعد صكوك التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

وإذ ترحب بخطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة ٢٠١٧-٢٠٣٠^(٤)، وإذ تسلّم بأن جميع أنواع الغابات توفر باعتبارها نظماً إيكولوجية خدمات أساسية، مثل الخشب والغذاء والوقود والعلف والمنتجات غير الخشبية والمأوى، فضلاً عن الإسهام في حفظ التربة والمياه والهواء النقي، وبأن جميع الغابات تحول دون تدهور الأراضي والتصحر، وتحدّ من خطر حدوث الفيضانات والانحيارات الأرضية والانحيارات الثلجية والجفاف والعواصف العنبرية والرملية وغيرها من الكوارث،

وإذ تلاحظ أن مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف، بوسائل منها الإدارة المستدامة للأراضي، يمكن أن تسهم في التخفيف من موجات الهجرة القسرية التي تتأثر بعدد من العوامل منها الشواغل الاقتصادية والاجتماعية والأمنية والبيئية، وهو أمر يمكن بدوره أن يجد من التصارع الحالي والمحتمل على الموارد الموجودة في المناطق المتدهورة،

(٢) اعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م-٢١.

(٣) United Nations, Treaty Series, vol. 1771, No. 30822.

(٤) انظر القرار ٢٨٥/٧١.

وإذ تشجع البلدان على إيلاء الاعتبار الواجب لنشر المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومسايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني^(٥)،

وإذ تسلّم بأن القدرة على مقاومة الجفاف عنصر مهم في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، فضلا عن بلوغ الغاية ١٥-٣ المتعلقة بتعديلية التأثير في تدهور الأراضي^(٦)،

وإذ تُبرز الدور الهام للمجتمع المدني في تنفيذ الاتفاقية وإطارها الاستراتيجي للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠^(٧)،

وإذ تسلّم بأن التصحر وتدهور الأراضي والجفاف يمكن أن تضاعف من حدة العواصف الرملية والغبارية، وأن الإدارة المستدامة للأراضي في سياق تعديلية التأثير في تدهور الأراضي، بما في ذلك إدارة الأراضي واستعمال المياه على نحو مستدام، يمكن أن تساهم في فعالية التدابير المتخذة لمواجهة العواصف الرملية والعواصف الغبارية،

وإذ ترحب بأن ١١٩ دولة قد اشتركت في برنامج وضع غايات طوعية لتعديلية التأثير في تدهور الأراضي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا،

وإذ تسلّم بقيمة المعرفة والتعليم والعلم والتكنولوجيا الجديدة في تحقيق التنمية المستدامة والإدارة الجيدة للأراضي، بما في ذلك الاستفادة من جملة وسائل منها المبادئ التوجيهية الطوعية للإدارة المستدامة للتربة التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وإذ تشدد على أهمية اتخاذ القرارات استنادا إلى المعطيات العلمية، وبالتالي على ضرورة مواصلة تشجيع تسخير العلم والتكنولوجيا في مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف، وإذ ترحب بتنظيم معرض التكنولوجيا أثناء الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا،

وإذ تعرب عن تقديرها لحكومة الصين لاستضافة الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، المنعقدة في أوردوس، الصين، في الفترة من ٦ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٢٢٠/٧٢ بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(٨)؛

٢ - **تؤكد من جديد** أن تعديلية التأثير في تدهور الأراضي من شأنها تسريع تحقيق أهداف التنمية المستدامة والمساعدة في تعميمها والاستجابة للأهداف العامة لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٩)؛

(٥) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة (C 2013/20) CL 144/9، المرفق دال.

(٦) انظر القرار ١/٧٠.

(٧) ICCD/COP(13)/21/Add.1، المقرر ٧/أ-١٣، المرفق.

(٨) A/73/255، الفرع الثاني.

- ٣ - تشجع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على أن تراعي، عند تصميم برامجها ومشاريعها وتنفيذها، دور تعادلية التأثير في تدهور الأراضي بوصفها عامل تعجيل بتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛
- ٤ - تهيب بالدول الأعضاء تكثيف الجهود الرامية إلى تنفيذ الهدف الاستراتيجي المتعلق بالجفاف لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(٩)، على النحو الذي دعا إليه المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دورته الثالثة عشرة في مقره ٢٩/م أ-١٣؛
- ٥ - ترحب بنتائج الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(٩)، بما في ذلك إنشاء صندوق تعادلية التأثير في تدهور الأراضي، الذي يشكل أداة عملية للاستثمار المفيد اجتماعيا وبيئيا للمشاريع التي تتصدى لتدهور الأراضي؛
- ٦ - تحيط علما مع التقدير باعتماد إعلان أوردوس في الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية الذي يحث البلدان على تعزيز الجهود المبذولة على جميع الأصعدة لمكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف، التي تعتبر أهم التحديات البيئية والاقتصادية والاجتماعية أمام التنمية المستدامة على الصعيد العالمي^(١٠)؛
- ٧ - تعرب عن قلقها العميق إزاء استمرار اتجاه الأراضي نحو التدهور الذي يُظهر فيه حوالي ثُمس مساحة اليابسة في الأرض المغطاة بالنباتات اتجاهات نزولية مستمرة في الإنتاجية، وتشدد على أن المراحل المتقدمة من تدهور الأراضي تؤدي في بعض الحالات إلى التصحر؛
- ٨ - تسلّم بأهمية تطبيق التكنولوجيات الجديدة والمبتكرة وتبادل أفضل الممارسات في مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف، وتطلب إلى الأمين العام أن يبيّن تلك التكنولوجيات وأفضل الممارسات في تقريره عن تنفيذ هذا القرار؛
- ٩ - تشدد على أهمية الأداء الفعال والمنسق لمؤسسات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا، وهيئاتها الفرعية في دعم الأطراف في الاتفاقية عند تنفيذها للإطار الاستراتيجي للاتفاقية للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠، وكذلك أهمية المتابعة والاستعراض الشاملين على الصعيدين العالمي والإقليمي، حسب الاقتضاء، من أجل متابعة التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية، لضمان أن تتحقق على النحو الواجب أهدافها الشاملة المتمثلة في إزالة التصحر وتخفيف آثار الجفاف من أجل تحقيق التنمية المستدامة في المناطق المتضررة؛
- ١٠ - تحيط علما، حسب الاقتضاء، بالقرار الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، في دورته الثالثة عشرة، لتعزيز الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه التدابير المتخذة لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، في التصدي للتصحر وتدهور الأراضي والجفاف باعتبارها من الدوافع التي يمكن أن تتسبب في الهجرة، وتدعو جميع الجهات صاحبة المصلحة إلى الإحاطة علما بذلك عند معالجة دوافع الهجرة في العمليات الجارية؛

(٩) ICCD/COP(13)/21/Add.1.

(١٠) المرجع نفسه، المقرر ٢٧/م أ-١٣، المرفق.

١١ - تشجع القطاعين العام والخاص على مواصلة الاستثمار في تطوير التكنولوجيات والطرائق والأدوات اللازمة لمكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف في مختلف المناطق، وتعزيز تبادل المعارف، بما يشمل المعارف التقليدية بموافقة أصحابها، وبناء القدرات وتبادل التكنولوجيات وفقا لشروط محل اتفاق متبادل؛

١٢ - تشجع البلدان المتقدمة النمو الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، على أن تدعم فعليا الجهود التي تبذلها البلدان النامية الأطراف في الاتفاقية لتعزيز ممارسات الإدارة المستدامة للأراضي، وفي سعيها إلى تحقيق عالم خال من ظاهرة تدهور الأراضي، من خلال توفير موارد مالية كبيرة وتيسير الحصول على التكنولوجيا الملائمة وغير ذلك من أشكال الدعم، بوسائل منها اتخاذ تدابير لبناء القدرات؛

١٣ - ترحب باعتماد الإطار الاستراتيجي للاتفاقية للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠، الذي يشمل هدفا استراتيجيا بشأن الجفاف، وتشجع الأطراف في الاتفاقية بقوة على تطبيق الإطار الاستراتيجي والتعاون معه في سياساتها وبرامجها وخططها وعملياتها الوطنية المتصلة بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف، بما يشمل برامج عملها الوطنية، حسب الاقتضاء، وعلى تنفيذ الإطار الاستراتيجي بطريقة تراعي خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية^(١١)؛

١٤ - تسلّم بأن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات ما زال يشكلان عنصر إسهام حاسم في التنفيذ الفعال للاتفاقية، بما في ذلك إطارها الاستراتيجي للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠، وفي تحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وترحب باعتماد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية خطة العمل للمساواة الجنسانية في دورته الثالثة عشرة، وتمييز بالأطراف في الاتفاقية وبالجهات الشريكة مواصلة السعي لتحقيق المشاركة المتساوية للمرأة والرجل في التخطيط واتخاذ القرارات والتنفيذ على جميع المستويات، وزيادة تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات في السياسات والأنشطة المتصلة بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف باعتبارها وسيلة لتعزيز الفعالية والكفاءة في تنفيذ الإجراءات على أرض الواقع؛

١٥ - تدعو الجهات الشريكة المتعددة الأطراف والثنائية إلى دعم الأطراف في الاتفاقية في تنفيذ الإطار الاستراتيجي للاتفاقية للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠؛

١٦ - تلاحظ مع التقدير الاحتفال العالمي باليوم العالمي لمكافحة التصحر والجفاف في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨ في كيتو تحت شعار "الأرض لها قيمة حقيقية - استثمر فيها"؛

١٧ - تشجع الأطراف في الاتفاقية على مواصلة تعزيز الوقاية من التصحر وتدهور الأراضي والجفاف بواسطة نهج متكامل لإدارة المسطحات الطبيعية، يشمل إصلاح وترميم الأراضي المتدهورة والإدارة المستدامة للأراضي؛

١٨ - تدعو الأطراف في الاتفاقية إلى تعزيز ودعم إعداد سياسات التأهب للجفاف بشأن جملة أمور منها نظم الإنذار المبكر وتقييم الهشاشة والمخاطر، فضلا عن تدابير التخفيف من حدة مخاطر الجفاف؛

(١١) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

١٩ - **ترحب** بالغاية ١٥-٣ من أهداف التنمية المستدامة وهي مكافحة التصحر وترميم الأراضي والتربة المتدهورة، بما في ذلك الأراضي المتضررة من التصحر والجفاف والفيضانات، والسعي إلى تحقيق عالم خال من ظاهرة تدهور الأراضي^(١١)، وتحيط علما مع التقدير ببرنامج وضع غايات طوعية لتعادية التأثير في تدهور الأراضي في إطار الاتفاقية وبالعامل الذي قامت به أمانة الاتفاقية والجهات الشريكة لمساعدة الدول في تنفيذ أنشطة تحديد الغايات الطوعية، وتدعو في هذا الصدد الدول التي لم تشترك بعد في البرنامج إلى أن تبادر إلى ذلك؛

٢٠ - **تلاحظ مع التقدير** المساهمات المالية التي قدمتها الدول والجهات المانحة الأخرى إلى صندوق تعادلية التأثير في تدهور الأراضي، وتحث الدول والجهات المانحة على تقديم المزيد من المساهمات؛

٢١ - **تدعو** إلى تعبئة مزيد من الاستثمارات الرامية إلى تفعيل برنامج وضع غايات طوعية لتعادية التأثير في تدهور الأراضي وصندوق تعادلية التأثير في تدهور الأراضي باعتباره آلية مبتكرة لتمويل خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك تحقيق عالم خال من ظاهرة تدهور الأراضي؛

٢٢ - **تسلم** بالفوائد المستمدة من التعاون عن طريق تبادل المعلومات المتصلة بالمناخ والطقس ونظم التنبؤ والإنذار المبكر المتعلقة بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف، مع الأخذ في الحسبان أيضا العواصف الغبارية والرملية، على كل من الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي، وتسلم أيضا في هذا الصدد بالحاجة إلى مواصلة التعاون بين الأطراف في الاتفاقية والمنظمات المعنية في تبادل المعلومات ونظم التنبؤ والإنذار المبكر في هذا المجال؛

٢٣ - **تدعو** الجهات المانحة لمرفق البيئة العالمية إلى إيلاء الاعتبار الواجب للشواغل التي أعرب عنها فيما يتعلق بتخصيص الموارد في مختلف محاور العمل الرئيسية، بما في ذلك تدهور الأراضي، وتشجع الأطراف في الاتفاقية على الدعوة إلى تخصيص متوازن للأموال في أثناء العملية الثامنة لتحديد الموارد في إطار المرفق؛

٢٤ - **تشجع** منظومة الأمم المتحدة على تسخير الفرص للاستفادة من أوجه التآزر القائمة بين اتفاقية التنوع البيولوجي^(١٢)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(١٣) وغيرها من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة بالموضوع، وكذلك خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتلاحظ في هذا الصدد الجهود المستمرة لتعزيز أوجه التآزر فيما بين أمانات الاتفاقيات المذكورة أعلاه؛

٢٥ - **تؤكد من جديد** استمرار الصلة المؤسسية الحالية وما يرتبط بها من ترتيبات إدارية بين أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، والأمانة العامة للأمم المتحدة، لفترة خمس سنوات أخرى، على أن يستعرضها كل من الجمعية العامة ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية في أجل أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٣، على نحو ما قرره مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة؛

٢٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول مؤتمرات الأمم المتحدة واجتماعاتها لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، الدورات التي يتوخى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية وهيئاته الفرعية عقدها خلال فترة السنتين، وتطلب إلى الأمين العام أن يرصد موارد لتلك الدورات لدى تنفيذ الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

٢٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا" في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة".